

بلغة السالك لأقرب المسالك

وترابية والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدلي اختياري أو اضطراري والترابية
بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ في
كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر
بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه
وإنما يبيح الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الأمران
مع أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن
التراب إنما يرفع الحدث فقط والدبغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط وقوله وأحكامها
وهي الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية إن لم تتوقف قوله والظاهر
سيأتى في قوله الطاهر ميتة مالا دم له والحي ودمعه إلخ وقوله النجس بينه أيضا في باب
الطاهر وفي باب إزالة النجاسة قوله وما يتعلق بذلك اسم الإشارة عائد على الطهارة وما
بعدها وأفرد باعتبار ما ذكر قوله ويسمى كتاب الطهارة أي كما يسمى بباب الطهارة وهي
تسمية قديمة قال في الحاشية قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن
التابعين يعنى لفظه باب قال في الحاشية أيضا وانظر لفظه كتاب قال شيخنا في مجموعة
وانظر لفظه فصل قوله الطهارة هذا شروع في معناها اصطلاحا وأما معناها لغة فهي النظافة
من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة قال في حاشية الأصل والحاصل أن
الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرضاع والتتائي على الجلاب
والشبرخيتي وشيخنا في حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها
حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن
استعمالها في النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ويدل للأول قوله تعالى أي ويظهركم تطهيرا
أي والمجاز لا يؤكد إلا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله
تعالى أي وكلمة موسى تكليما أي قوله صفة دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة المعاني
والمعنوية والسلبية فلذلك أخرج المعاني والسلبية بقوله حكمية قوله بالشيء الطاهر